

المجلس (64) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

احسن الله اليكم. وان يوقف جمع ومفرد يعم. منكر ان بعد اثبات يلد ومطلق وللعوم من بعد نفي نهى الاستفهام شرط وفي الاثبات شرط وفي الاثبات في الانعام هنا ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في نهاية هذه - [00:00:00](#)

المنظومة جملة من صيغ العام وهكذا يعني حتى غير الشيخ رحمه حتى الشيخ السعدي رحمه الله في منظومته ذكر جملة من صيغ العام لماذا تذكر هذه الصيغ لان هذه الصيغ يحتاج اليها - [00:00:24](#)

يحتاج اليها القاضي يحتاج اليها المفتي القاضي المفتي يحتاج اليها ايضا في صيغ المتبرعين في سياق الفاظ العقود في صيغ الفضل الفسوخ يحتاج اليها فالمؤلف رحمه الله ذكرها بان هذه الاشياء نحتاج اليها - [00:00:46](#)

سيأتينا وكما سنضرب والاصوليون يذكرون صيغ العام في مباحث العام. العام في اللغة الشامل واما في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر - [00:01:16](#)

والعام له صيغ هنا ذكر المؤلف رحمه الله جملة من صيغ العام التي كما ذكرنا يحتاج اليها القاضي يحتاج اليها المفتي. يحتاج اليها المحكم الى اخره هذي الصيغة لك واي يوظف جمع ومفرد يعم. هذي الصيغة الاولى الجمع المضاف يوصيكم الله في اولادكم - [00:01:41](#)

اولاد مضاف الضمير مضاف اليه يشمل كل الاولاد يشمل الصغير الكبير الذكر الانثى العالم الجهلي اوصيكم الله في اولادكم الصيغة الثانية قال لك ومفرد يعم المفرد المضاف ايضا المفرد المضاف - [00:02:08](#)

يفيد العموم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فنعمة مضاف ولفظ الجلالة ها مضاف اليه نعمة مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه قل يعم هذه يعني كل نعم الله اذا حجبتها لا تحصيها - [00:02:31](#)

والشرط والموصول ذا له انحتم. يعني الصيغة الثالثة الاسماء المبهمة اسماء الشرط الاسماء الموصول اسماء الاستفهام اسماء الاشارة هذه نقول بانها مفيد العموم من امثلة ذلك من يعمل سوءا يجزى به. من هذه - [00:02:57](#)

ها من يعمل من شرطية ويعمل فعل الشرط يجزى به جواب الشرط كل من يعمل سوء سيجازى به سواء كان اميرا او مأمورا او رئيسا او رؤوسا ذكرا او انثى الى اخره. من يعمل سوءا - [00:03:27](#)

يجزى به والموصول ايضا الموصول هذه كما قلنا داخله في اه الاسماء المبهمة ايضا تفيد العموم ومن امثلته الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. الذي يشرب - [00:03:49](#)

وهذا يشمل كل من يشرب كل من يشرب سواء كان ذكرا او انثى رئيسا او رؤوسا يجرجر في بطنه نار جهنم قال منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق وللعوم ان يرد من بعد نفي نهى الاستفهام - [00:04:19](#)

الصيغة الخامسة انكرات بعد النفي. وقوله من بعد اثباته سنرجع اليه هذه من المطلق النكرة بعد النفي النكرة في سياق النفي تفيد ماذا العموم ومثاله قول الله عز وجل يوم - [00:04:43](#)

لا تملك نفس لنفس شيئا. ثلاث نكرات ثلاث نكرات في سياق النفي يقول بانه بانها تفيد العموم. كل نفس لا تملك لكل نفس اي شيء كان صغيرا او كبيرا فكل نفس - [00:05:03](#)

لا تملك لاي نفس كل ولد او والد او ام او زوجة لا تملك لاي نفس اي شيء يوم لا تملك نفس لنفس شيئا قالك بعد من بعد نفي نهي -

[00:05:23](#)

ها النكرة في سياق النهج ايضا تفيد العموم وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا لا ناهية نكرة اي احد سواء كان ملكا مقربا او نبيا مرسلًا او صالحا تقيا لا تدعوه من دون الله عز وجل - [00:05:42](#)

او لا تدعوه مع الله عز وجل شرط ايضا النكرة في سياق الشرط ها هذي كم الصيغة السابعة النكرة في سياق الشرط تفيد ماذا؟ العموم. من يعمل سوءا اي سوء - [00:06:05](#)

في سياق الشرط نقول بانها تفيد العموم وفي الاثبات للانعام هذه الثامنة النكرة في سياق الاثبات هذي قسمة ان كانت من العام فهي تفيد العموم وان كانت بغير الانعام فلا تفيد العموم وهي من باب الاطلاق - [00:06:26](#)

واضح فنقول الصيغة الثامنة من صيغ العموم النكرة في سياق ماذا في سياق الاثبات اذا كانت للانعام الامتنان والانعام مثال ذلك قول الله عز وجل فيهما فاكهة ونخل ورمان هنا نكرة - [00:06:54](#)

في سياق الاثبات فاكهة نخل رمان في سياق الاثبات يعني ما هي ليست في سياق النفي ولا النهي ولا الشرط ونقول لانها ما دامت انها للانعام فانها تفيد العموم. فاكهة. كل يعني كل الفواكه - [00:07:21](#)

كل انواع النخيل الى اخره قال لك منكر بعد ان بعد اثبات يرد فمطلق. يعني النكرة في سياق الاثبات وهي ليست الانعام هذا من اي شيء من باب ماذا المطلق - [00:07:46](#)

العام يعني النكرة اذا كانت في سياق الاثبات فهي من باب النكرة في سياق الاثبات من باب المطلق الا اذا كانت الانعام فانها من باب العام من صيغ العام هذي هذي صيغ العام كما قلنا المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:04](#)

اتى بها اتى بها لكي ذكرنا ان هذه الصيغ يحتاج اليها القاضي والمفتي والمحكم وايضا في الفاظ الواقفين الى اخره مثلا لو قال زوجتي طالق وعنده اربع زوجات هل تطلق الاولى ثم جاء - [00:08:28](#)

اسألك هل تطرق الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ها ليش ها شسمه قال والله ما نورت احد هاي وحدة زوجتي طالق وعنده اربع ها على كلام المؤلف كلهن يطلقها - [00:08:54](#)

لماذا خلاص كل زوجاته يتركها قال كتب اوصيت ببיתי وقف على الفقراء والمساكين. وعنده في ثلاث بيوت ها يكون واقف ها كلهن على كلام لان ببتي مفرد مضاف ويشمل كل البيوت - [00:09:19](#)

نحكم بالوصية ان كلهن وقف. ما دام منهن انهن ما يتجاوزن الثلث ولنفرض ان البيوت بمليون وعنده بالبنك خمسة ملايين تنفذ الوصية ولا تنفذ نقول الوصية نقول بان الوصية تنفذ - [00:09:48](#)

وعلى هذا فقس يعني وكما ذكرنا هذه الالفاظ هذه الصيغ انما يأتون بها للحاجة يعني في كلام الواقفي المتبرعين عموما العاقلين نعم العاقلين والفاستقين يحتاج اليها المفتي والقاضي والمحكم والى اخره يحتاج الى مثل هذه الصيغ لكي يفهمها - [00:10:08](#)

فنفهم مثلا لو قال الذي هذا وقف على من يحفظ في المسجد ها قال هذا وقف البيت وقف على من يحفظ في المسجد او من يدرس في المسجد هل نخص بطلبة العلم القرآن - [00:10:36](#)

ولا بالحديث ولا بالفقه ولا من خصه لان من هذي عامة قال لك من يحفظ كل من يحفظ المسجد نعطيهم من الوقت نعطيهم الوقف على هذا فقس على هذا فقس. نعم - [00:10:57](#)

ما ذكرناه نعم قال لك من بعد نفي نهي استفهامي ايضا النكرة في سياق الاستفهام. ايضا تفيد العموم اله مع الله لا اله فانه هذه لا لفظ نكرة في سياق الاستفهام هذا نقول بانه يفيد العموم - [00:11:16](#)

[00:11:38](#) نعم